بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالقاهرة
الدائـرة " الثانيـة "

بالجلسة المنعقدة علنـًا بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٢/٧م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد عبد الحميد على — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم علي — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد الذكير — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعـوى رقم ١٣٠٣٤ لسنة ٧٥ ق .
المقامة مـن
هاني محمد سعيد زاده .. بصفته عضو مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية.
ضـــد
١- وزير الشباب والرياضة ..... " بصفته "
٢- المدير التنفيذي بوزارة الشباب والرياضة ..... " بصفته "
٣- وكيل أول الوزارة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ..... " بصفته "
٤- رئيس المجلس القومي للرياضة .....بصفته " خصم مُتدخل في الدعوى "
٥- الخصـوم طالبي التـدخل وهـم :-
- ممدوح محمد فتحي عباس.
- مصطفـى سيد عبد الخالق.
- هاني شكري نجيب جرجس.

وفي الدعـوى رقم ١٤٧٤٩ لسنـة ٧٥ ق
المقامـة من
١- مرتضي أحمد منصور — ٢- أحمـد عادل عبد الفتـاح
٣- إسماعيل يوسف عوض الله محمد — ٤- أحمد مرتضى منصور
٥- محمـد أنور محمـود — ٦- شريفه كمال أحمد
" بصفتهم أعضاء مجلس إدارة نادي الزمالك المنتخب وأعضاء الجمعية العمومية بالنادي"
ضـــد
١- وزير الشباب والرياضة ....." بصفته "
٢- المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة ....." بصفته "
٣- وكيل أول وزارة الشباب والرياضة ومدير مديرة الشباب والرياضة بالجيزة ..." بصفته "
٤- رئيس المجلس القومي للرياضة ..... بصفته " خصم مُتدخل في الدعوى "
٥- الخصـوم طالـبي التدخل وهم :
- ممدوح محمد فتحي عباس.
- مصطفـى سيد عبد الخالق.
- هاني شكري نجيب جرجس.

Mansurat

الوقائع :-
أقام المدعي بصفته في الدعوى رقم ١٣٠٣٤ لسنة ٧٥ق دعـواه بموجب عريضة موقعة من محام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ طلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك ، وما يترتب عليه من آثار ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، ثالثاً : وفي الموضوع : إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة

بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه : إنه بناء على نتائج أعمال لجنة الفحص والتفتيش المالي والإداري المشكلة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ للتفتيش المالي والإداري على مختلف الهيئات الرياضة والشبابية ، أصدر وزير الشباب والرياضة قراره المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ متضمنا إحالة المخالفات المالية المتعلقة بنادي الزمالك الواردة بالتقرير وما تضمنته من مخالفات للنيابة العامة ، وبوقف واستبعاد مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة ، وما تسفر عنه من نتائج أو لحين انتهاء المدة القانونية المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي ، وقد نعى المدعى على هذا القرار بمخالفته لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ ولائحة نادي الزمالك المنشورة في الجريدة الرسمية في يونيه لعام ٢٠١٩ إذ خلت نصوصهما من ثمة نص يمنح الجهة الإدارية الحق في حل مجلس إدارة نادي الزمالك أو إيقافه ، وإنما منحتها الحق فقط في الإشراف المالي والإداري على النادي ، أما إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فهو حق أصيل للجمعية العمومية للنادي دون سواها وفقاً لنص المادة ١٩ من قانون الرياضة والمادة ٢٢ من لائحة نادي الزمالك ، كما تضمنت المادة ٤١ من لائحة النادي إنه إذا تبين للجهة الإدارية شبهة وجود مخالفات مالية فلها الحق في إحالة تلك المخالفات المالية للنيابة العامة دون أن يكون لها الحق في إيقاف مجلس الإدارة ، وأضاف المدعي بأن القرار المطعون فيه قد جاء متعسفاً ولا يستهدف المحافظة على الأمن والنظام العام ، وإنما الهدف منه هو هدم استقرار النادي ، حيث صدر دون أن يُثبت ارتكاب مجلس إدارة النادي لثمة مخالفات يتم مساءلتهم عنها ، ودون أن يتم تحقيق مع المسئول عن تلك المخالفات ، وخلص المدعي من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم المدعي بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى ، كما قدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ؛ وبجلسة ٢٠٢١/١/٣ حضر المدعي بشخصه وطلب حجز الدعوى للحكم ، وقدم الحاضر مع المدعي مذكرة دفاع وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، وقدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعي المصروفات ، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ ، وحضر الأستاذ / حمدي ربيع عن المجلس القومي للرياضة بموجب التوكيل رقم ٧٧٥٨(أ) لسنة ٢٠٢٠ نادي الزمالك وطلب التدخل في الدعوى ، وطلب الحاضر عن السيد / ممدوح محمد فتحي عباس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (١٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن السيد مصطفى سيد عبد الخالق التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (٣) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / هاني شكري نجيب جرجس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، حيث طلب طالبي التدخل الهجومي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإداري السلبي لوزير الشباب والرياضة بعدم إصداره قرار بحل مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية لارتكابه مخالفات مالية وإدارية تشكل جرائم يعاقب عليها القانون ، والتي تستلزم اتخاذ الجهة الإدارية قرار بحل المجلس ، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٤٧٤٩لسنة ٧٥ق إلى هذه الدعوى ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠٢١/٢/٧ .

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ أقام المدعون بصفاتهم في الدعوى رقم ١٤٧٤٩لسنة ٧٥ق دعواهم بموجب عريضة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة ، طلبوا في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرارين : الأول رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ من المدعى عليه الأول وزير الشباب والرياضة بصفته ، والثاني رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ من المدعى عليه الثالث مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بصفته ، مع ما يترتب على ذلك من آثار من إيقاف القرارين مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، ثالثاً : وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون عليهما لانعدامهما ولمخالفتهما القانون واللائحة المالية وكذلك لائحة نادي الزمالك التي استند إليها مصدري القرارين ولصدورهما خاليين من أي أسباب تبررهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها إنهاء عمل اللجنة التي عينها المطعون ضده الثاني وعودة مجلس إدارة نادي الزمالك الشرعي المنتخب من قبل الجمعية العمومية ليستكمل مدته بكافة صلاحياته المنصوص عليها في القانون ٧١لسنة ٢٠١٧ ولائحة النادي مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعون شرحا لدعواهم : بأن وزير الشباب والرياضة أصدر القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠

Mansurat

بـ CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متضمناً إحالة المخالفات المالية الواردة بتقرير اللجنة المكلفة بالتفتيش المالي والإداري على النادي للنيابة العامة ووقف واستبعاد مجلس إدارة النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة ، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي ، وبناءً على ذلك أصدر مدير مديرية الشباب والرياضة القرار المطعون فيه الثاني رقم ٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ متضمناً تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية مكونة من ثلاثة مستشارين ، وقد نعى المدعون على القرارين المطعون فيهما بمخالفتهما لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والذي جاء مُقرراً لمبدأ عدم التدخل الحكومي في الهيئات الرياضية فقد جاء خلواً من ثمة نص يخول الجهة الإدارية سلطة حل مجلس إدارة الهيئة الرياضية أو إسقاط عضوية كل أو بعض مجلس إداراتها ، وترك المشرع ذلك للجمعية العمومية غير العادية للهيئة الرياضية دون سواها عملاً بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان ، والتي تجاهلها كلا من المدعى عليهما الأول والثالث حينما قاما بإصدار قرارهما المطعون فيهما ، فقد نصبوا أنفسهم أوصياء على أعضاء الجمعية العمومية العادية أو غير العادية واغتصبوا سلطتها دون أي سند من قانون الرياضة رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ أو لائحة النادي ، وقد خالفا أيضاً نصوص المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من اللائحة المالية للأندية الرياضية والتي حددت الحالات التي يجوز فيها لوزير الشباب والرياضة اتخاذ إجراءات استثنائية حيال مجلس الإدارة إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ ، والتي لم يتوافر أي منها في شأن مجلس إدارة نادي الزمالك ، كما أن القرار المطعون فه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ لم يراع عند إصداره الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من اللائحة المالية فلم يتم إخطار النادي بهذه المخالفات ولم يتم إعطاء مجلس إدارة النادي مهله لإزالة أسباب المخالفة والرد عليها ، وبالتالي يكون القرارين المطعون فيهما ، هما والعدم سواء لعدم وجود أي سند لهما في أي قانون أو لائحة ، وأضافوا بأن القرار المطعون فيه رقم ٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النادي قد جاء مخالفاً لنص المادة ٥٤ من اللائحة المالية والتي خولت الوزير دون سواه تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير النادي من الناحية المالية فقط دون المساس بالمجلس ولا صلاحياته المنصوص عليها في قانون الرياضة ، كما أن المخول بتشكيل هذه اللجنة هو وزير الشباب والرياضة وليس مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ، وبالتالي وإذ صدر القرار المطعون فيه سالف البيان من مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة فإنه يكون قد صدر من غير المختص قانوناً بإصداره ، وأضافوا أيضاً بأن القرارين المطعون فيهما قد صدرا بالمخالفة للائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٢٦) تابع (ط) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ ، وافتقادهما للسبب المبرر لهما ، وان الغرض منهما ليس الصالح العام وإنما الهدف منهما التخلص من المدعي الأول -(مرتضى أحمد منصور رئيس النادي)- رغم قيام مجلس الإدارة بالعديد من الإنشاءات والانجازات بالنادي حتى أصبح مزاراً لكل الضيوف العرب والأجانب ، وقام بسداد المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب المصرية والتأمينات الاجتماعية ، وتوفير وتنمية العديد من الموارد المالية للنادي ، علاوة على التعسف عند إصدار القرارين المطعون فيهما وإساءة استعمال السلطة والكيل بمكيالين فلم تتخذ الجهة الإدارية ذات الإجراءات بشان المخالفات الثابتة في حق مجلس إدارة النادي الأهلي واللجنة الاولمبية المصرية وإتحاد الفروسية ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بعريضة دعواهم ، والتي خلصوا فيها إلى طلب الحكم بطلباتهم سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعين بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ عدد (٧٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها أهمها " تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن فحص ومراجعة مستندات نادي الزمالك للألعاب الرياضية وكذا التصرفات المالية والإدارية للنادي عن السنوات المالية من ٢٠٠٣/٢٠٠٧ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ – صور فوتوغرافية لنادي الزمالك قبل وبعد الإصلاحات التي تمت في النادي من قبل مجلس الإدارة – اسطوانات مدمجة للنادي قبل وبعد الإصلاحات (شاهدتها المحكمة) - تقرير بالأنشطة والقوائم المالية عن الفترة الزمنية من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ والفترة من٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ ، والفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ - كتب الجهة الإدارية بالموافقة على قبول تبرعات رئيس هيئة الرياضة بالمملكة العربية السعودية وأحد رجال الأعمال السعوديين ورئيس نادي الزمالك بالمبالغ المشار إليها بتلك الكتب لنادي الزمالك – بيان بقيمة المبالغ التي سُددت في حساب الهيئة القومية للتأمينات – نسخة رسمية من لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية المعتمدة بقرار اللجنة الاولمبية المصرية رقم ١١لسنة ٢٠١٩ – صورة ضوئية من القرار المطعون فيه رقم ٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ – صورة اللائحة المالية للأندية الرياضية – بعض الاسطوانات المدمجة لبعض اللقاءات التلفزيونية (اطلعت عليها المحكمة وشاهدتها) - ؛ وبجلسة ٢٠٢١/١/٣ قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وقدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعي المصروفات ، وقدم حافظة

Mansoura
بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ ، وطلب الحاضر عن المجلس القومي للرياضة التدخل في الدعوى وقدم عدد (٨) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها أهمها (صورة رسمية من القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ - صورة من التقرير المبدئي لأهم الملاحظات التي تكشفت لدى فحص جانب من أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٠/٦/٣٠ – صورة من المذكرة المعروضة على وزير الشباب والرياضة بشأن ما انتهت إليه لجنة فحص جانب من أعمال نادي الزمالك والتي تم الانتهاء فيها إلى إحالة المخالفات المنسوبة لمجلس إدارة نادي الزمالك للنيابة العامة ووقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء أعمال اللجنة وتحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو انتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة الحالي أيهما أقرب مع تكليف الجهة الإدارية المختصة بإعمال شئونها نحو تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وفقا لحكم المادة ١٥ من لائحة النظام الأساسي للنادي – صورة من كتاب المجلس القومي للرياضة موجه للسيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بطلب الإفادة بما تم في البلاغ رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٠ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق المقدم من وزير الشباب والرياضة بشأن مخالفات نادي الزمالك – أصل كتاب النيابة العامة المحرر في ٢٠٢٠/١٢/١٣ موجه للمدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة والذي يفيد بأن القضية رقم ٣٢٦لسنة ٢٠٢٠ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٧٣لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق أموال عامة عليا ما زالت متداولة بالتحقيقات – صورة من كتاب المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة موجه للسيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة العليا والتقرير التكميلي بشأن المخالفات التي أثبتتها لجنة فحص أعمال مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية محل التحقيقات بالنيابة العامة)، وطلب الحاضر عن السيد / ممدوح محمد فتحي عباس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (١٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / مصطفى سيد عبد الخالق التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (٣) حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / هاني شكري نجيب جرجس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، وفي ذات الجلسة طلب المدعي الأول في هذه الدعوى حجز الدعوى للحكم ، وفيها قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ١٣٠٣٤لسنة ٧٥ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠٢١/٢/٧ ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً ،

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم – وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباتهم - بقبول الدعويين شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو انتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عدم الاعتداد بقرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم ٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أمور النادي ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث إنه عن وطلب التدخل في الدعوى : فإنه طبقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم في طلباته، أو طالباً لنفسه طلب مرتبط بالدعوى، هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها وبذلك فإن مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة، وفى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله .

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، فعن طلب التدخل الإنضمامي لوزير الشباب والرياضة المبدى من قبل المجلس القومي للرياضة ، فلما كان الثابت من الأوراق أن المجلس القومي للرياضة هو إحدى الجهات الإدارية ذات صلة بموضوع النزاع الماثل على النحو الثابت بالأوراق ، ومن ثم فقد توافر بشأنه شرطي الصفة والمصلحة في طلب التدخل، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بقبول تدخله إنضمامياً في الدعوى لوزير الشباب والرياضة ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

وعن طلب التدخل في الدعوى المبدى من كل من / ممدوح محمد فتحي عباس ، مصطفى سيد عبد الخالق ، هاني

Mansurat
بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سكري نجيب جرجس : فإن الثابت من غلاف حوافظ المستندات المقدمة منهم أنهم يهدفون إلى رفض الدعوى وتأييد القرار الصادر من وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ المطعون فيه ، وحيث إنه ولما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن طالبي التدخل المشار إليهم أعضاء بالجمعية العمومية لنادي الزمالك ، إلا أن هذه الصفة وحدها لا تكفي بذاتها للقول بوجود مصلحة لهم في التدخل في الدعـــوى ، حيث لم يقدموا ما يفيد إنهم في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطـــعون فيه من شأنه التأثير تأثيراً مباشراً في مصلحتهم ، سيما وأن قرار وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي لا يمس مصلحة شخصيه لهم هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لم يبينوا وجه الارتباط بين القرار المطعون فيه بالدعوى الماثلة وطلبهم المبدى بإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالامتناع عن إصدار قراره بحل مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية لارتكابه مخالفات وإدارية تشكل جرائم يعاقب عليها القانون ، ومن جماع ذلك فإن المحكمة تقضي بعدم قبول تدخلهم في الدعوى ، وإلزامهم مصروفات التدخل ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه وعن شكل الدعوى وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه وعن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون : فإن المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن قانون مجلس الدولة تنص على إنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، ..... "

ومفاد ذلك أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار ،على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان : أولهما : رُكن الجدية بأن يكون الطلب قائماً على أسباب جدية تُبرره تحمل على ترجيح الحُكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما : رُكن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار فى تنفيذه آثار لا يُمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه"

(حُكم المحكمة الإدارية العُليا فى الطعن رقم ١٣٧٢٩ لسنة ٦٢ ق. عليا ، بجلسة ٢٠١٧/٧/١)

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة الأولي من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة تنص على إنه " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة ؛ وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة ".

وتنص المادة (٧) من مواد الإصدار على أنه " مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية ، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ..... "

وتنص المادة الأولى من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ على إنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

.....

النادى الرياضى : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية والإدارية.

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها..... "

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على إنه " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون

Mansh urat

بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية....."

وتنص المادة (١٣) منه على إنه " تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها ، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. "

وتنص المادة (١٩) منه على إنه " تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

٢-..... ٣-.....٤-....."

ونفاذاً لأحكام قانون الرياضة سالف البيان أصدر وزير الشباب والرياضة القرار رقم ٦٠٥لسنة ٢٠١٧ باعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية – والتي تم نشرها بالوقائع المصرية العدد ٢٠٠ تابع (ط) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ - حيث نصت المادة الأولى منها على إنه " في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

القانـــون : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة.

الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية، مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.

الجهة الإدارية المركزية : هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

النادي الرياضي : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية والمشهرة طبقا لأحكام القانون.

اللائحة: هي اللائحة المالية للأندية الرياضية.

القوانين : قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقوانين الدولة التي تطبق على الأندية الرياضية.

الجهات الرقابية بالدولة: مفتشو الجهة الإدارية المختصة والمركزية - الجهاز المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية – مباحث الأموال العامة - مصلحة الضرائب - هيئة التأمينات ".

وتنص المادة (٥) من ذات اللائحة على إنه " تعد أموال الأندية الرياضية المشهرة وفقا لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وهي ملك للنادي دون أعضائه بما فيها أصول وموجودات وممتلكات النادي الثابتة والمنقولة.

وتنص المادة (٥٢) منها إنه " يلتزم النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة ، واتخاذ اللازم بشأن ما يرد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها والعمل على إزالة أسبابها، مع حق تلك الجهات في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وذلك باعتبار أموال النادي أموال عامة."

وتنص المادة (٥٣) منها من على أنه " للوزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية :

١- مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة.

٢- عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو الرد على نحو يمثل مماطلة أو تسويف في اتخاذ كافة الإجراءات

Mansharat

بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القانونية الواجبة الإتباع حيال ما تضمنته تلك التقارير من مخالفات مالية.

٣- عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها.

٤- المخالفات الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية ذات الأثر المالي.

٦-عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات".

وتنص المادة (٥٣ مكرر) من اللائحة ذاتها على إنه " في حالة عدم وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي ، تشكل بقرار من الجهة الإدارية المختصة لجنة مالية لتسيير شئون النادي المالية في حدود القرارات المالية والتعاقدات السابقة لمجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة ، على أن يحدد القرار من له حق التوقيع الأول والثاني على الشيكات وأذون الصرف.

وتستمر اللجنة في مباشرة أعمالها لحين وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي. "

وتنص المادة (٦٣) منها على إنه " يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقوانين واللوائح في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة ".

ومن حيث إنه قد صدر قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٥١لسنة ٢٠١٧ - والذي تم نشره بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ - بشأن تحديد الجهة المختصة بتطبيق أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " يقصد في تطبيق أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة بـ :

-الوزير المختص : وزير الشباب والرياضة .
-الجهة الإدارية المركزية : وزارة الشباب والرياضة . "

وتنص المادة الثانية من ذات القرار - المستبدلة بالقرار الوزاري ٥٩٣لسنة ٢٠١٧ - على إنه " ويقصد في تطبيق أحكام ذات القانون بالجهة الإدارية المختصة :

-وزارة الشباب والرياضة : بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية والاتحاد العام الرياضي للشركات والاتحادات النوعية .
-مديرية الشباب والرياضة التي تقع الهيئة في نطاقها الجغرافي : بالنسبة للأندية الرياضية ، وأندية الشركات والمصانع ، وأندية الوزارات والمصالح الحكومية ..."

ومفاد ما تقدم في ضوء النزاع الماثل أن المشرع أخضع جميع الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ حيث أناط بالجهة الإدارية المركزية -(وزارة الشباب والرياضة)- وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها ، وأناط بها أيضاً التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، وقد أخضع المشرع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من قبل كل من الجهة الإدارية المختصة- (مديرية الشباب والرياضة التي تقع في نطاقها الجغرافي)- والجهة الإدارية المركزية -(وزارة الشباب والرياضة)- من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها على أن تحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، ومنح المشرع الهيئة الرياضية الحق في مباشرة أوجه نشاطها طبقاً لأحكام قانون الرياضة سالف الذكر ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة نظامها الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية .

وقد بينت اللائحة المالية للأندية الرياضية المعتمدة من قبل وزير الشباب والرياضة بالقرار رقم ٦٠٥لسنة ٢٠١٧ - بأن أموال الأندية الرياضية المشهرة وفقا لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تُعد أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقد ألزمت تلك اللائحة النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة وهي (مفتشو الجهة الإدارية المختصة ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، هيئة الرقابة الإدارية ، مباحث الأموال العامة ، مصلحة الضرائب ، هيئة التأمينات) ، واتخاذ ما يلزم بشأن الرد على ما ورد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها ،

Mansurat
بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والعمل على إزالة أسبابها ؛ وأناطت هذه اللائحة بوزير الشباب والرياضة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من اللائحة ومن بينها المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقرير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة ، وأناطت بالجهة الإدارية المختصة -(مديرية الشباب والرياضة التي يقع في نطاقها الجغرافي النادي)- في حالة عدم وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي تشكيل لجنة مالية لتسيير شئون النادي المالية على أن تستمر اللجنة في مباشرة أعمالها لحين وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي .

وحيث إنه من المقرر إنه متى كانت النصوص القانونية واضحة المعنى جلية المقصد فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها ، لمًا في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل ، وهو ما لا يجوز قانوناً ، ولما كان ذلك وكانت المادة (٥٣) من اللائحة المالية سالفة البيان قد أطلقت الإجراءات القانونية المخولة لوزير الشباب والرياضة بشأن المخالفات المالية المنسوبة لمجلس إدارة النادي الواردة بتقارير الجهات الرقابية بالدولة من أي قيد ، فلم تشترط تلك المادة ضرورة إخطار الوزير للنادي بالمخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير الجهات الرقابية للرد عليها والعمل على إزالة أسبابها ، وذلك قبل اتخاذه للإجراء المناسب حيال تلك المخالفات ، إذ لو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة ، كما لم تحدد تلك المادة أيضاً ماهية الإجراءات التي يحق للوزير اتخاذها بشأن المخالفات المالية المنسوبة لمجلس الإدارة ، ومن ثم فيحق له اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة التي تكفل الحفاظ على أموال النادي باعتبارها أموالاً عامة ، وذلك كله بما لا يتعارض وأحكام قانون الرياضة سالف البيان ، الذي لم يخول الجهة الإدارية الحق في إسقاط العضوية عن كل أو بعض مجلس إدارة الهيئة الرياضية فقد أناط المشرع ذلك بالجمعية العمومية غير العادية للهيئة الرياضية دون سواها ، كما خلت نصوصه عن ثمة نص قانوني يمنح الجهة الإدارية سلطة حل أو عزل مجلس إدارة الهيئة الرياضية .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت عند تعرضها لنص المادة الأولى من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ إلى أن المشرع عقد الجهة الإدارية المختصة – وهي المديرية الرياضية – ولاية الإشراف على الهيئات الرياضية من النواحي المالية والإدارية ، وعقد للجهة الإدارية المركزية – وهي وزارة الرياضة – ولاية الرقابة على المديريات في ممارستها لنوعي الإشراف – المالي والإداري – على الهيئات الرياضية ، وذلك للتحقق من تطبيقها هي والهيئات الرياضية للقوانين ؛ وليس لهذا الاختصاص من مفاد سوى حق الجهتين وواجبهما في - آن واحد – في رد أي هيئة رياضية إلى حدود المشروعية إذا جاوزت اختصاصها المقرر في القانون أو الميثاق الاولمبي سواء من النواحي المالية أو الإدارية ، وإلا كان النص عليه لغوا لو لم يكن مصحوبا بهذه السلطة ، حيث لا مسئولية بدون سلطة على ما سلف بيانه .

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٥٥٤ ، ١٢٥٥٣ ، ١٤٢٧٩ ، ١٤٢٩١ لسنة ٦٥ ق .عليا بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ "

ومن حيث إن السبب فى القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار، ابتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار ، وإنه كلما ألزم المشرع صراحة في القوانين اللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعاً تقبلها ، وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلوك الطريق الذي رسمه له القانون، واللجوء إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه وطلب إعادة الشرعية من قضائها ، حيث يكون لمحكمة الموضوع مباشرة رقابتها على التصرفات أو القرارات الإدارية لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التي قام عليها القرار من حيث التكييف القانوني والصحة والواقعية والرقابة على مدى استخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها للقانون ، وما إذا كانت جهة الإدارة في مباشرتها لمهامها قد انحرفت بها أم إنها سلكت وصولاً إلى قرارها صحيح القانون .

من حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، وكان البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن وزير الشباب والرياضة قد أصدر قراره المطعون فيه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ٢٠٢٠/١١/٢٩ متضمناً في مادته الأولى إحالة المخالفات الواردة بالتقرير المعد من قبل اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤٣٤لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية لنيابة الأموال العامة لإعمال شئونها للاختصاص ، ونصت المادة الثانية منه على " وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو انتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ؛

Mansurat
بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونصت المادة الثالثة منه على" تكليف الجهة الإدارية المختصة بإعمال شئونها نحـو تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النـادي وفقا لأحكام المادة (١٥) من لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية فيما عدا المدير التنفيذي – لشموله بقرار الاستبعاد - على أن تتولى اللجنة اختيار من يقوم بعمل المدير التنفيذي وضمه لعضوية اللجنة " وتنفيذاً لهذا القرار أصدرت مديرية الشباب والرياضة بالجيزة قرارها رقم ٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة مؤقتة مكونة من ثلاثة مستشارين لإدارة وتسيير أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية وتعيين مديراً تنفيذياً للنادي يضم لعضوية اللجنة ، على أن يستمر عمل اللجنة لحين انتهاء مدة عمل مجلس الإدارة الحالية أو انتهاء تحقيقات النيابة العامة في المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة أيهما أقرب .

وحيث إنه ولما كان ذلك ، وكان البين من ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة من قبل المجلس القومي للرياضة بجلسة ٢٠٢١/١/٣ أن وزير الشباب والرياضة اصدر قراره رقم ٤٣٤لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ بتشكيل لجان لفحص الأعمال المالية والإدارية للهيئات الرياضية المختلفة من بينها نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ باشرت اللجنة المعنية بنادي الزمالك للألعاب الرياضية مهامها بفحص الأعمال المالية والإدارية للنادي حيث أعدت تقريراً مبدئياً للعرض على وزير الشباب والرياضة أثبتت فيه وجود عدة مخالفات من بينها ما يلي :-

١- تحصيل مبالغ من أعضاء الجمعية العمومية بلغت جملة ما أمكن حصره منها خلال العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ وحتى نهاية ٢٠٢٠/٦/٣٠ نحو مبلغ ٣٦,١ مليون جنيه (٣٦١٦٠٣٠٧ جنيه مصري) بمسمى إنشاء فرع النادي بمدينة ٦ أكتوبر وصرف هذا المبلغ في غير الغرض المخصص لها بالمخالفة لأحكام المادة (٢٨) من اللائحة المالية للأندية الرياضية رقم ٦٠٥لسنة ٢٠١٧ وبقاء أرض النادي بمدينة ٦ أكتوبر على حالتها ، فضلاً عن عدم إظهار هذه المبالغ بميزانيات النادي بحساب إنشائي مستقل لإمكان تتبع هذه المبالغ وإحكام الرقابة عليها .

٢- عدم التزام مسئولي النادي بسداد مبالغ القروض التي قام النادي باقتراضها في مواعيدها القانونية سواء المبالغ المقترضة بالعملة المصرية والتي بلغ ما أمكن حصره منها ٣٣٧٦٩٣٣٢ جنيه أو بالدولار الأمريكي والتي بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ ٢٥٤٢٣٦٤$ دولار ، الأمر الذي أثقل كاهل النادي وأمواله بكافة ما ترتب على ذلك من فوائد وغرامات وإجراءات ومصاريف قضائية وفروق سعر صرف وخلافه على الرغم من تدفق إيرادات للنادي خلال الأعوام من ٢٠١٥ وحتى ٢٠٢٠/٣٠٦ بمبلغ قدره ٢٣٤٤٨٥٧١٧٤ جنيه (اثنان مليار وثلاثمائة وأربعة وأربعون مليون وثمانمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة وسبعون جنيهاً)

٣- تحميل ميزانية النادي مبالغ تم صرفها بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ ٦٤٠١٠ جنيه دون وجه حق قيمة مطالبات قضائية عن قضايا تخص رئيس مجلس إدارة النادي بشخصه خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

٤- حرمان خزينة النادي لجـانب من إيراداته بلغت ما أمكن حصـــره منهـــا نحـــو مبلغ ٧٣١,٤ مليون جنيه (٧٣١٤٧٢٠٠٠جنيه) تمثلت في الفرق بين قيمة الإعانة الإنشائية للعضوية الجديدة خلال الفترات من العام ٢٠١٥ حتى العام ٢٠٢٠ وبين ما تم تحصيله فعلي وذلك بالمخالفة لقراري الجمعية العمومية ٢٠١٥/٣/١٩ وقرارات الجمعية العمومية المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٣١ .

٥- شبهة الإضرار بأموال النادي نتيجة وجود عجز في النقدية بخزينة النادي بمبلغ ٥١١٠٤٥ جنيه وبين ما هو مُثبت دفترياً ووجود زيادة بخزينة النادي من العملات الحرة بمبلغ ١٢٩٥٥ يورو ، ٦٩٥٥٨ دولار أمريكي ومبلغ ١٠٠ فرنك سويسري .

٦- وجود عجز مالي قدره نحو مبلغ ٥ مليون جنيه (٤٩٨٣٦٠٤ جنيه) نتيجة وجود فارق بين الأرصدة النقدية وأوراق القبض الظاهرة بالميزانية العمومية للنادي في ٢٠٢٠/٦/٣٠ والأرصدة الفعلية التي تم إثباتها بمحضر الجرد الفعلي المعد بمعرفة النادي في نفس التاريخ .

٧- عدم قيام النادي بتوريد جميع المتحصلات (نقدية – شيكات) إلى البنوك المودع فيها أرصدة وحسابات النادي والتي بلغ رصيدها وقت الجرد ٢٠٢٠/١٠/١٨ نحو مبلغ وقدره ١٩,٥ مليون جنيه (١٩٥٧٨٩٧٥جنيه مصري) ومبلغ ٦٩٥٥٨دولار أمريكي ومبلغ ١٢٩٥٥ يورو ومبلغ ١٠٠ فرنك سويسري ، وشيكات مستحقة للنادي لدى الأطراف المختلفة بلغت قيمتها مبلغ ٢٣٨١٣٧١ جنيه لم تقدم للصرف منذ فترات طويلة .

٨- شبهة الاستيلاء على أموال النادي والتلاعب بالمستندات والقيام بصرف مقابل استهلاك الكهرباء عن شهر مارس ٢٠٢٠ بمبلغ ٤٤٨٠٠ جنيه مرتين - مرة بأصل الفاتورة ومرة أخرى بالصور الزرقاء للفاتورة)- عن نفس الشهر وذلك باستخدام الصور الزرقاء للفواتير الأمر الذي يُشكك في صرف مبلغ ١٨٧٦٧٢ جنيه المنصرف بالصور الزرقاء لفواتير شركة الكهرباء .

Marshurat

بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- تحرير مخالفات بناء دون ترخيص داخل النادي عن بعض المنشآت التي تم إقامتها نتيجة مخالفة أحكام المادة ٢٩ من قانون الرياضة ٧١لسنة ٢٠١٧ وما يترتب عليه من أعباء مالية على النادي وقد بلغ ما أمكن حصره من مبالغ مسددة تحت حساب المخالفات (٢٥%) نحو مبلغ ١,٢ مليون جنيه (١٢٤٢٧٥٠ جنيه) من إجمالي مبلغ ٤٠٩ مليون جنيه (٤٩٧١٠٠٠جنيه) .

١٠- شبهة اختلاس في أموال الخزينة طرف أمين الخزينة دون قيام مسئولي النادي باتخاذ الإجراءات القانونية اتجاهه والبالغ قيمته نحو مبلغ ١٣٥٤٠٩,١٨ جنيه .

١١- قيام النادي بشراء مولد كهربائي والبالغ قيمته مبلغ ٤٩٩٧٠٠ جنيه يخص جمنازيوم الأعضاء الجديد بالمبنى الاجتماعي وتشوينه وتركه في فناء فرع النادي بـ٦ أكتوبر دون تأمين ودون استخدام منذ شرائه في عام ٢٠١٧

١٢- شبهة الاستيلاء على أموال النادي والتلاعب بالمستندات وذلك لما قيمته ٣٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) تمثل مبلغ تم صرفه كسداد لمستحقات مصلحة الضرائب المصرية ولم يتم توريده لها أو رده لخزانة النادي وإرفاق إيصال بصورة ضوئية من إيصال سابق تم سداده وإرفاقه الأصل الكربوني بمستندات في تاريخ سابق .

١٣- تحميل ميزانية النادي أعباء مالية مترتبة على عدم سداد مستحقات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تتمثل في توقيع غرامات تأخير مستحقة نتيجة عدم السداد والتأخير في السداد بعد المواعيد القانونية بلغ نحو مبلغ ٤,٢ مليون جنيه (٤١٨٧١٦٤,٧٨جنيه) حتى ٢٠٢٠/١٠/٢٥ بالمخالفة لأحكام المادة (٣٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥لسنة ٢٠١٧ .

١٤- تحميل ميزانية النادي مبالغ دون وجه حق مبلغ نحو مبلغ ٤,١ مليون جنيه (٤١١٠٥٧١ جنيه) عن الأعوام المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ ، ٢٠٢٠/٢٠١٩ قيمة غرامة سداد القسط السنوي للقرض الممنوح من البنك التجاري الدولي وقدره ٨٤ مليون جنيه نتيجة عمل مقاصة بين الإيجار السنوي الواجب السداد من البنك الأهلي على المحلات المؤجرة بمعرفته وسدادها للبنك التجاري وقيام البنك الأهلي بسداد تلك الأقساط بعد مواعيدها القانونية مما حمل النادي تلك الغرامات ودون قيام النادي باتخاذ اللازم نحو العمل على دفع الضرر نتيجة هذا التصرف لإيقاف هذا الأمر بالمخالفة لأحكام المادة (٢٩) من اللائحة المالية للأندية الرياضية .

١٥- تحميل خزينة النادي خلال العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ نحو مبلغ ٣,٦ مليون جنيه (٣٦٤٩٥٨٨,٧٦ جنيه) نتيجة تقاعس مسئولي النادي عن الاستفادة بالامتيازات الواردة بالمادة (٩) بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ عن سداد مستحقات النادي من الكهرباء .

١٦- تحميل خزينة النادي قيمة الغرامات الموقعة من قبل حي العجوزة دون مقتضى نتيجة مخالفات التعدي على أملاك دولة بلغ ما أمكن حصره مبلغ ٤٨٧٤٤ جنيه .

١٧- تحميل ميزانية النادي بمبلغ ٤٩٠٥١٩ جنيه غرامات وعقوبات دون مقتضى نتيجة التعدي على شبكة المياه العمومية خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩

١٨- عدم قيام النادي بتنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ بإلزام شركة برومو اد بأن تؤدي للنادي مبلغ ٨ مليون و١٠٠ ألف جنيه ، مما ترتب عليه حرمان خزينة النادي من هذا المبلغ والفوائد القانونية عليه .

١٩- عدم احتساب أو تحصيل مستحقات الدولة المتمثلة في الضريبة على القيمة المضافة على رسوم العضويات الجديدة عن الفترات من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ وحتى ٢٠٢٠/٢٠١٩ والبالغ ما أمكن حصره خلالها نحو مبلغ ١٤١,٩ مليون جنيه (١٤١٩٥٣٧٧٠ جنيه) بالمخالفة لقانون الضريبة المضافة .

٢٠- عدم قيام مسئولي النادي بتحصيل مستحقات الدولة على إيجارات المحلات عن الأعوام من ٢٠١٨/٢٠١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ من واقع ميزانيات النادي لهذه الأعوام بلغت تلك الإيجارات مبلغ ١٤٤,٧ مليون جنيه (١٤٤٧٧٤٢٦٨ جنيه) لم يتم احتساب أو تحصيل أو توريد الضريبة العقارية المستحقة عليها للجهة المختصة بالمخالفة للمادة رقم (٢) من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وأحكام المادة ٣٣ من اللائحة المالية للأندية الرياضية .

٢١- حرمان الخزانة العامة للدولة من إيراداتها السيادية نتيجة قيام النادي باحتجاز مبالغ كبيرة يتم خصمها من مرتبات العاملين واللاعبين لحساب الضرائب ودون توريدها إلى مصلحة الضرائب المختصة بالمخالفة لأحكام المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥ وقد بلغ ما أمكن حصره نحو ١٨٥,٦ مليون جنيه (١٨٥٦٤٥٠٣٤,٠١ جنيه) الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر على خزينة النادي بتحميلها قيمة الغرامات الناتجة عن تأخير سداد تلك الضرائب .

٢٢- عدم قيام النادي بخصم نسبة الـ ٥% المستحقة على تعاقدات النادي مع لاعبي الفريق الأول بالمخالفة لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٦٣لسنة ٢٠١٠ بشأن نقابة المهن الرياضية

Manshurat

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد بلغ ما أمكن حصره من تلك المعاملات عن الموسم ٢٠١٩/٢٠٢٠ نحو مبلغ ١١٧,٦ مليون جنيه (١١٧٦٠٢٥٠١ جنيه) يستحق عنها نحو مبلغ ٥٨,٨ مليون جنيه .

٢٣- مخالفة أحكام اللائحة الأساسية للفريق الأول لكرة القدم لنادي الزمالك المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم ١١ في ٢٠١٨/١٠/٢٠ بند (١) فيما يخص نسبة المشاركة وصرف ١٠٠% لبعض اللاعبين وليس ٧٥% وقد بلغ ما أمكن حصره من مبالغ تم صرفها بالمخالفة نحو مبلغ ١٠,٢ مليون جنيه (١٠٢٩٢١٣٥جنيه) و٧٢٥٣٣٧ دولار و ٧٧٤١٩٣ يورو تمثل نسبة ٢٥%

كما أعدت اللجنة المعنية بفحص جانب من أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ تقرير تكميلي تضمن بعض الملاحظات والمخالفات من بينها ما يلي :

١-عدم ظهور هدايا نقدية بالعملة الأجنبية والمحلية بما يعادل مبلغ نحو ١٥١ مليون جنيه (١٥٠٩٢٠٠٠٠جنيه) حصل عليها رئيس مجلس الإدارة من المستشار / ترك آل الشيخ وزير الشباب السعودي ورئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم بصفته ، وفقاً لما تم قيده بتقرير الأنشطة والقوائم المالية للنادي عن الفترة من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ دون إدراج تلك الهدايا النقدية بحساب الإيرادات والمصروفات عن تلك الفترة أو بدفاتر وسجلات النادي بالمخالفة لأحكام المادة (٣٢) من اللائحة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ – لائحة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمماثلة للمادة ٣٣ من اللائحة الاسترشادية للأندية .

٢- شبهة الاستيلاء على ما أمكن حصره مبلغ١٩٠٦٩٨١,٧٧ جنيه بمسمى تعاملات مع شركة إبداع للدعاية والإعلان والتوريدات العمومية نتيجة لما تبين من تلاعب بالدفاتر والمستندات والمرفقات الخاصة بما تم صرفه تحت مسمى الشركة .

٣- شبهة إهدار أموال النادي لمبالغ بلغت جملتها ٧٢١٢٠ جنيه تمثل قيمة نجيلة صناعي تم تركيبها بالرغم من تركيب رخام لذات المساحة في ذات الفترة .

٤- شبهة اختلاس مبالغ بلغت ٩٥٢٥٧,٢ جنيه تمثل قيمة إقامة المدير الفني للفريق الأول لكرة القدم (ميشو) بفندق هيلتون – الزمالك دون سدادها للفندق على الرغم عدم وجود إقامة بالفندق خلال فترة الفاتورة المقدمة .

٥- التعامل بأموال النادي بالإيداع والسحب على حساب استثماري باسم السيد / محمد عيد محمد عبد العزيز (طبيب الفريق الأول لكرة القدم) بما قيمته ٥٢٣٩٥٥٢ دولار أمريكي ومبلغ ٥١١٧٢٢ يورو بما يقارب ٩٥٦٣١٣٣١,٨ خلال عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ فقط بالمخالفة لأحكام المواد أرقام ٢١ ، ٢٦ ، ٢٩ من اللائحة المالية رقم ٦٠٥لسنة ٢٠١٧

إلى غير ذلك من المخالفات والملاحظات الواردة بتقريري اللجنة المعنية بفحص جانب من أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ المرفق نسخة منهما طي حوافظ المستندات المقدمة من قبل المجلس القومي للرياضة ، وهو الأمر الذي لم يدحضه المدعون .

ولما كان ذلك وكانت تلك المخالفات فيها شبهة التعدي على أموال نادي الزمالك للألعاب الرياضية والتي تُعد أموالاً عامة ، وكان المشرع في قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ قد أناط بالجهة الإدارية المركزية - (وزارة الشباب والرياضة)- وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها ، ومنحها أيضاً حق الإشراف المالي على تلك الهيئات ، كما خولت المادة (٥٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية المشار إليها آنفاً وزير الشباب والرياضة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذ توافرت بشأنه إحدى الحالات الواردة بتلك المادة ومن بينها المخالفات الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية ذات الأثر المالي ، ومن ثم وإذ قام وزير الشباب والرياضة - بحسبانه المختص قانوناً - بإصدار القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بإحالة المخالفات المشار إليها آنفاً إلى نيابة الأموال العامة لإعمال شئونها فيها ، وبوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو انتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، وتكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بإعمال شئونها نحو تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وفقا لأحكام المادة (١٥) من لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية ، فإنه يكون قد صدر ممن يملك سلطة إصداره ، وجاء متفقاً وصحيح حكم القانون واللوائح وقائم على السبب المبرر له قانوناً ، سيما وأن المادة (٥٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية والمشار إليه آنفاً لم تحدد الإجراءات القانونية التي يحق لوزير الشباب والرياضة اتخاذها حيال مجلس إدارة النادي الذي يتوافر بشأنه أي من الحالات الواردة بتلك المادة ، ومن ثم فهذه الإجراءات تؤخذ على إطلاقها دون ثمة قيد بشأنها ، ما دامت لا تخالف نصاً صريحاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على النحو المبين سلفا ، وبالتالي فإن دائرة هذه الإجراءات تتسع

Mansurat
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تشمل إجراء وقف واستبعاد مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي والمدير المالي عن إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة طالما أن المخالفات المالية المنسوبة لمجلس الإدارة ما زالت متداولة بتحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٣٢٦لسنة ٢٠٢٠ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيقات أموال عامة عليا ، وذلك لحين تصرف النيابة العامة في تلك التحقيقات إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية ، سيما وأن الوقف والاستبعاد هو إجراء وقائي مؤقت الغرض منه المصلحة العامة ومصلحة التحقيق ، وذلك من خلال كف يد المسئولين عن المخالفات محل التحقيقات من العبث في المستندات المتعلقة بها أو التأثير على الشهود أو طمس معالم المخالفة أو محو لآثارها أو إخفاء الوثائق والمستندات المرتبطة بالمخالفة المرتكبة وذلك كله من أجل كشف الحقيقة والتعرف عليها بغية الصالح العام .

ولا ينال من صحة القرار المطعون فيه القول بأنه كان يجب على وزير الشباب والرياضة قبل وقف واستبعاد مجلس إدارة النادي إخطاره بتلك المخالفات لاتخاذ اللازم بشأنها والعمل على إزالة أسبابها خلال شهر من تاريخ الإخطار طبقاً لنص المادة (٥٢) من اللائحة المالية للأندية الرياضية ؛ فذلك مردود عليه بان الالتزام الوارد بنص المادة (٥٢) من اللائحة المالية للأندية الرياضية هو التزام موجه للنادي وليس الجهة الإدارية ، بمعنى أن النادي يتعين عليه خلال شهر من تاريخ ورود تقارير الجهات الرقابية اتخاذ اللازم بشأن ما ورد بها من ملاحظات والعمل على إزالة أسبابها ، ولم تُلزم تلك المادة الجهات الرقابية بضرورة إخطار النادي بالمخالفات المنسوبة إليه، بل منحتها الحق في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية دون التقيد بالمدة المشار إليها آنفاً ، وذلك باعتبار أن أموال النادي أموال عامة ، علاوة على ذلك فقد أطلقت المادة (٥٣) من اللائحة المالية المشار إليها آنفاً الإجراءات القانونية المخولة لوزير الشباب والرياضة بشأن المخالفات المالية المنسوبة لمجلس إدارة النادي الواردة بتقارير الجهات الرقابية بالدولة من أي قيد ، فلم تشترط تلك المادة ضرورة إخطار الوزير للنادي بالمخالفات المالية الواردة بتقارير الجهات الرقابية للرد عليها والعمل على إزالة أسبابها ، وذلك قبل اتخاذه للإجراء المناسب حيال تلك المخالفات ، إذ لو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة وهو ما لم يحدث ، ومن ثم فإن المحكمة لا تأخذ بهذا القول ولا تعول عليه .

ولا ينال من القرار المطعون فيه القول بأنه قد تضمن اغتصاب للسلطة المخولة للجمعية العمومية غير العادية لنادي الزمالك للألعاب الرياضة المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون ٧١لسنة ٢٠١٧ والتي يحق لها دون سواها إسقاط العضوية عن بعض أو كل مجلس الإدارة ؛ فمردود عليه بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن حل لمجلس إدارة نادي الزمالك أو إسقاط العضوية عن بعض أو كل مجلس إدارته ، وإنما تضمن فقط وقف واستبعاد لمجلس الإدارة والمدير المالي والتنفيذي لحين انتهاء النيابة العامة من التحقيق في المخالفات الواردة بتقرير الجهات الرقابية أثناء تفتيشها على أعمال نادي الزمالك عن السنة المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وهو إجراء مؤقت تملكه الجهة الإدارية المدعى عليها على النحو المبين سلفاً ، الهدف منه المصلحة العامة ومصلحة التحقيق على النحو المشار إليه آنفاً ، وهو ما يتفق وبحق مع صحيح أحكام القانون ، سيما في ظل خلو نصوص القانون سالف البيان عن ثمة نص يحظر اتخاذ مثل هذا الإجـراء ، وبالتالي يبقي هذا الإجراء من ضمن الإجراءات المخولة للجهة الإدارية المختصة حيال اكتشافها لمخالفات مالية قد تُشكل جرائم إهدار للمال العام والاعتداء عليه .

ولا ينال من القرار المطعون فيه القول بأن إصدار القرار المطعون فيه من قبل الجهة الإدارية المدعى عليها يُعد تدخلاً حكومياً في الهيئات الرياضية وهو ما يخالف المبدأ الذي أقره المشرع في قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ ، فمردود عليه بأن المشرع في قانون الرياضة سالف البيان قد خول الجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) وضع اللوائح المالية للأندية الرياضية والجزاءات المترتبة عليها ، ومنحها الحق في الإشراف المالي عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات المالية التي تثبت في حقها ، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه والحال كذلك لا يعد بأي حال من الأحوال تدخلاً حكومياً في شأن من شئون نادي الزمالك ، وإنما هو نتاج لممارسة الجهة الإدارية المدعى للسلطة المخولة لها من قبل المشرع - في قانون الرياضة سالف البيان - بشأن إعمال رقابتها المالية على الأندية الرياضية الخاضعة لأحكامه ، وذلك من أجل الحفاظ على أموال الأندية الرياضية ، والتي تعد أموالاً عامة ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا القول .

ولا ينال من القرار المطعون فيه القول بأن هناك إساءة من الجهة الإدارية المدعى عليها في استعمال السلطة المخولة لها عند إصداره فمردود عليه بان عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يتصل بتلك المصلحة ، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل

Mansurat

بـ CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه لأنه لا يفترض ، بل هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، فإذا ما تبين أن جهة الإدارة تستهدف مصلحة عامة فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب الخاص " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢١٧٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٨/١/١٢ " ولما كان ذلك وكان البين من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية قد تنكبت من قرارها المطعون فيه المصلحة العامة ، وذلك من خلال الحفاظ على أموال نادي الزمالك للألعاب الرياضية باعتبارها أموال عامة يجب الحفاظ عليها ، وبالتالي وإذ أجدبت أوراق الدعوى عن ثمة دليل يفيد بتوافر هذا العيب في حق الجهة الإدارية المدعى عليها عند إصدارها للقرار المطعون فيه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تأخذ بهذا القول أو تعول عليه .

ومن جماع ما تقدم فإن القرار المطعون فيه والحال كذلك قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون وقائم على سببه وصدر ممن يملك سلطة إصداره - بحسب الظاهر من الأوراق - ويغدو بمنأى عن الإلغاء عند نظر الموضوع ، مما ينتفي معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ؛ الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذه ، دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعويين شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعين مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ف محمد عيد

Mansnurat
بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner